قذوفا ونحوه كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه ولعزلي يا نبطي ونحوه
وزنت يدك او رجلك ونحوه ان فسره بغير القذف قبل وعزر كقوله يا كافر
يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر لانه لا عار عليهم للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا
فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد ويسقط حد القذف بالعفو
اي عفو المقذوف عن القاذف ولا يستوفى حد القذف بدون الطلب اي طلب
المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان
مات المقذوف ولم يطالب به سقط والا فلجميع الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقي
كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب
او كان كافرا فاسلم
باب حد المسكر اي الذي ينشا عنه السكر وهو
اختلاط العقل كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شيء كان لقوله
عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود ولا يباح شربه اي
شرب ما يسكر كثيره للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره
غيره اي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس واذا
شربه اي المسكر المسلم او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه او اكل بعجين لت به مختارا
عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية ولان عمر استشار الناس
في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب
به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره فان لم يعلم ان كثيره
يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك وعليه اربعون مع الرق عبدا كان او
امة ويعزر من وجد منه رائحتها او حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل
ممن نشا بين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف او بشهادة عدلين ويحرم عصير
غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بلياليهن ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لا وضع تمر
او نحوه وحده في ماء لتحليته ما لم يشتد او تتم له ثلاثة ايام
باب التعزير وهو لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادي من الايذا
واصطلاحا التاديب لانه يمنع مما لا يجوز فعله وهو اي التعزير واجب في كل معصية

لاحد

١٥٨

لاحد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه اي كمباشرة دون فرج وكسرقة لا قطع فيها
لكون المسروق دون نصاب او غير محرز وجناية لا قود فيها كصفع ووكز وكلعن
اتيان المراة المراة والقذف بغير الزنا ان لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فان
كان فلا حد ولا تعزير ونحوه اي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك
او خصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة ولا يزاد في التعزير على
عشر جلدات لحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب
ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر للفطر
بعشرين سوطا لفعل علي رضي الله عنه ومن وطئ امة امراته حد ما لم تكن احلتها له
فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطئ امة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطا ويحرم
تعزير بحلق لحية وقطع طرف او جرح او اخذ مال او اتلافه ومن استمنى بيده
من رجل او امراة بغير حاجة عزر لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه
ان لم يقدر على نكاح ولو لامة
باب القطع في السرقة وهي اخذ
مال على وجه الاختفاء من مالكه او نائبه اذا اخذ الملتزم المكلف المحترم مسلما كان او ذميا
بخلاف المستامن ونحوه نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي لا
شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ولحديث عايشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فلا قطع على منتهب
وهو الذي ياخذ المال على وجه الغنيمة ولا مختلس وهو الذي يختطف
الشيء ويمر به ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها لان ذلك ليس
بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت امراة
مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه
احمد والنسائي وابو داود قال احمد لا اعرف شيئا يدفعه ويقطع الطرار وهو
الذي يبط الجيب او غيره وياخذ منه او بعد سقوطه نصابا لانه سرق من
حرز ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط احدها ان يكون المسروق مالا
محترما لان ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال فلا قطع

Copyright King Saud University